

الحجة على أهل المدينة

محمد قال اخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي انس عن
ابيه قال سالت سليمان بن يسار عن الجائحة قال يؤخذ ثمنها قال قلت ان هؤلاء يفضون بها
قال أخطأوا اما سعد ابن أبي وقاص فأخذها ولو كان حراما لم يأخذه فإذا كان عثمان